



رابطة الناخبات التونسيّات

إدماج مقارنة حقوق الإنسان والمقاربة البيئية
و المناخية في التصرف في أزمة المياه
من خلال مشروع مجلة المياه

الفهرس

3 تقديم
14 ا. المكتسبات المتعلقة بمشروع مجلة المياه على ضوء حقوق الإنسان و المقاربة البيئية والمناخية
22 اا. رهانات التصرف في أزمة المياه المؤسسة على حقوق الإنسان والمقاربة البيئية و المناخية

تقديم

- إن الماء ضروري لتحقيق طائفة من الأغراض المختلفة، لإعمال العديد من الحقوق المنصوص عليها في القوانين الدولية والوطنية، إلى جانب استخداماته للأغراض الشخصية والمنزلية. فالماء ضروري مثلاً لإنتاج الغذاء (الحق في غذاء كافٍ) وضمان الصحة البيئية (الحق في الصحة). والماء ضروري لتأمين سبل العيش (الحق في كسب الرزق من خلال العمل) والتمتع ببعض الممارسات الثقافية (الحق في المشاركة في الحياة الثقافية). ومع ذلك، ينبغي، عند توزيع الماء، إعطاء الأولوية للحق في الماء للاستخدامات الشخصية والمنزلية. كما ينبغي إيلاء الأولوية لموارد المياه اللازمة لمنع وقوع المجاعات والأمراض.

- يترتب عن الإفراط في استغلال الموارد المائية وتلوثها مخاطر عديدة كما تهدد أنشطة التنمية الأخرى حقوق الأجيال الحالية و القادمة التي يعتمد تحقيقها تكافؤ فرص الحصول على المياه.

- جميع حقوق الإنسان المعترف بها بصفة صريحة أو بصفة ضمنية هي حقوق مترابطة وغير قابلة للتجزئة. وعلى هذا النحو، يجب متابعة تطبيقها وممارستها بصفة شاملة و عليه يجب على الدول أن تسعى جاهدة، من خلال اعتماد استراتيجية متكاملة للمياه الى تفعيل الحق في المياه وجميع حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة.

الأزمة المائية والتغيرات المناخية

- يعتبر التغير المناخي من أهم التحديات الرئيسية التي تشهدها الموارد المائية والتي تترجم في تقلص نسبة التساقطات وارتفاع درجات الحرارة، كما تشير أغلب الدراسات أن درجات الحرارة سوف ترتفع إلى معدلات قياسية خلال السنوات المقبلة.

- و في هذا الإطار أكد الإعلان التونسي للمنتدى المتوسطي للمياه في دورته الخامسة و المنظم بتونس في فيفري 2024 تحت عنوان "معاً من أجل اعتدال مشترك في استخدام المياه"

- التأثير الشديد لتغير المناخ على منطقة البحر الأبيض المتوسط الذي أدى إلى تفاقم ندرة المياه وساهم في الظواهر المناخية القصوى.

- تزايد تواتر وشدة حالات الجفاف والفيضانات في المنطقة يشكل تهديدات كبيرة على الأمن المائي وسبل العيش.

و تعقد أزمة المناخ النفاذ إلىالماء خاصة بالأرياف حيث توجد عدة عوامل تعيق النفاذ إلى الماء مثل الانقطاع المطول و المتكرر و خاصة في الصيف و التصرف في المنشآت و صيانتها مما يؤدي بالمتساكنين إلى البحث على حلول أخرى مثل جلب الماء من مصادر غالباً ما تكون بعيدة مما يستغرق الساعتين من الوقت أو أكثر غالباً ما تتحمل المرأة وحدها هذا العبء .

الأسس الدولية والدستورية للحق في الماء والحقوق ذات العلاقة:

1 - على المستوى الدولي

- اعترفت مجموعة واسعة من الوثائق الدولية، بما فيها المعاهدات والإعلانات، بالحق في الماء.

الحق في مياه الشرب المأمونة:

قرار الجمعية العامة في 26 جويلية 2010 حول حق الإنسان في الحصول على المياه والصرف الصحي:

الحق في الحصول على مياه شرب مأمونة ونقية هو حق من حقوق الإنسان وهو ضروري للتمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان

على الدول والمنظمات الدولية تقديم الموارد المالية وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا عن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، لا سيما للبلدان النامية، بهدف تعزيز الجهود الرامية إلى توفير مياه شرب مأمونة ونقية وقريبة المتناول وميسورة الكلفة .

قرار الجمعية العامة في 17 ديسمبر 2015 حول حقوق الإنسان في الحصول على المياه والصرف الصحي:

حقوق الانسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة باعتبارها من عناصر الحق في مستوى معيشة لائق، ضرورية للتمتع العام بالحق في الحياة و بجميع حقوق الانسان.

حق الانسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة يكفل للجميع دون تمييز الحق في الحصول على المياه للاستعمال الشخصي و ذلك بالقدر الكافي و المقبول و الميسور ماديا و ماليا

على الدول والمنظمات الدولية تقديم الموارد المالية وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا عن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، لا سيما للبلدان النامية، بهدف تعزيز الجهود الرامية إلى توفير مياه شرب مأمونة ونقية وقريبة المتناول وميسورة الكلفة .

على الدول تولية العناية الواجبة للالتزامات المتعلقة بحقوق الانسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة.

على الدول أن ترصد باستمرار حالة اعمال حقوق الانسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة

على الدول أن تقف على مواطن الفشل في احترام حقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة.

تقرير مجلس حقوق الإنسان عن دورته الخامسة عشرة في 31 أكتوبر 2011 حول حقوق الإنسان والحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي .

الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن كفالة الأعمال التامة لجميع حقوق الإنسان وأن تفويض تقديم خدمات توفير مياه الشرب المأمونة إلى طرف ثالث لا يعفي الدولة من التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان

حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة ينبع من الحق في مستوى معيشي مناسب ولا ينفصل عن الحق في أعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والنفسية، وعن الحق في الحياة وفي الكرامة الإنسانية.

الحق في مياه الشرب المأمونة:

قرار الجمعية العامة في 26 جويلية 2010 حول حق الإنسان في الحصول على المياه والصرف الصحي:

على الدول والمنظمات الدولية تقديم الموارد المالية وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا عن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، لا سيما للبلدان النامية، بهدف تعزيز الجهود الرامية إلى توفير خدمات الصرف الصحي

الحق في الحصول على خدمات الصرف الصحي هو حق من حقوق الإنسان وهو ضروري للتمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان

قرار الجمعية العامة في 17 ديسمبر 2015 حول حقوق الإنسان في الحصول على المياه والصرف الصحي

على الدول أن تتقف على مواطن الفشل في احترام حقوق الإنسان في الحصول خدمات الصرف الصحي.

حق الانسان في الحصول على خدمات الصرف الصحي يكفل للجميع دون تمييز، فرص الحصول على شكل مادي و بتكلفة ميسورة ضمن جميع ميادين الحياة، على خدمات الصرف الصحي الامنة و الصحية و المأمونة و المقبولة اجتماعيا و ثقافيا و التي توفر الخصوصية و تضمن الكرامة.

على الدول أن ترصد باستمرار حالة اعمال حقوق الانسان في الحصول على خدمات الصرف الصحي .

حقوق الانسان في الحصول على خدمات الصرف الصحي باعتبارها من عناصر الحق في مستوى معيشة لائق، ضرورة للتمتع العام بالحق في الحياة و بجميع حقوق الانسان.

على الدول تولية العناية الواجبة للالتزامات المتعلقة بحقوق الانسان في الحصول على خدمات الصرف الصحي.

القانون الدولي وخصوصية وضعية بعض الفئات

تنص الفقرة 2 من المادة 14 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أن تكفل الدول الأطراف للمرأة الحق في "التمتع بظروف معيشية ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بـ [...] الإمداد بالماء". وتطالب الفقرة 2 من المادة 24 من اتفاقية حقوق الطفل الدول الأطراف بمكافحة الأمراض وسوء التغذية "عن طريق توفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية".

- وإن واجب اتخاذ الخطوات يفرض بوضوح على الدول الأطراف التزاماً باعتماد استراتيجية أو خطة عمل وطنيتين لإعمال الحق في الماء. وينبغي للاستراتيجية أن:

يجب أن يكون حق الأفراد والمجموعات في المشاركة في عمليات صنع القرار التي تؤثر على ممارستهم للحق في الماء، جزءاً لا يتجزأ من أية سياسة أو برنامج أو استراتيجية تتعلق بالمياه.

تستند إلى قانون ومبادئ حقوق الإنسان

ينبغي عند صياغة وتنفيذ استراتيجيات وخطط العمل الوطنية للمياه احترام مبدئي عدم التمييز ومشاركة السكان

ينبغي أن تتاح للأفراد والمجموعات إمكانية الوصول التام وعلى قدم المساواة إلى المعلومات المتعلقة بالمياه وخدمات المياه والبيئة التي تملكها السلطات العامة

تمكين الفئات الضعيفة والهشة من مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي:

على الدول إيلاء اهتمام خاص للأشخاص المنتمين إلى الفئات الضعيفة والمهمشة. (تقرير مجلس حقوق الإنسان عن دورته الخامسة عشرة في 31 أكتوبر 2011 حول حقوق الإنسان والحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي).

المساواة وعدم التمييز:

على الدول أن تكفل للجميع ودون تمييز، الاعمال التدريجي لحقوق الانسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، و أن تقضي في الوقت نفسه على أوجه التفاوت في حصول الأشخاص، بمن فيهم المنتمون الى فئات معرضة للخطر و فئات مهمشة، على هذه الخدمات على أساس العنصر أو نوع الجنس أو السن أو الإعاقة أو الانتماء العرقي أو الثقافي أو الديني أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو أي مبررات أخرى وذلك بهدف القضاء تدريجيا على ضروب التفاوت القائمة على عوامل من قبيل الاختلاف بين الريف والحضر، و الإقامة في أحد الأحياء الفقيرة، و مستويات الدخل و غير ذلك من الاعتبارات ذات الصلة(قرار الجمعية العامة في 17 ديسمبر 2015 حول حقوق الإنسان في الحصول على المياه والصرف الصحي).

ضرورة احترام مبدأي عدم التمييز والمساواة بين الجنسين؛ (تقرير مجلس حقوق الإنسان عن دورته الخامسة عشرة في 31 أكتوبر 2011 حول حقوق الإنسان والحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي).


دور أهداف التنمية المستدامة 2015-2030

تم المصادقة عليها في إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة و صادقت عليها تونس و وضعت خطة كاملة و متكاملة لتنفيذها.

بالنظر إلى تقاطع قطاع المياه مع هذه الاهداف و اهميته المحورية في مختلف المجالات المنصوص عليها ضمن هذه الأهداف:

كالصحة (هدف عدد 3.) **والحد من الفقر** (الهدف عدد 1.) و **القضاء التام على الجوع** من خلال تحقيق الأمن الغذائي (الهدف عدد 2) و تحسين المرافق عبر زيادة فرص الحصول على **المياه النظيفة و التطهير والمرافق الصحية** (الهدف عدد 6) . **هدف المساواة** (لاسيما في اللوج إلى الماء و في اللوج إلى استعمال المياه بصورة عادلة لاسيما بين الجنسين) (الهدف عدد 5 و 10) ودون المساس باستدامة النظم الإيكولوجية الحيوية و ضرورة اتخاذ إجراءات عاجلة **لمكافحة تغير المناخ** وأثاره (الهدف 13 من خلال تنظيم الانبعاثات وتعزيز التطورات في مجال **الطاقة المتجددة** من خلال الهدف عدد 7)....

المساواة وعدم التمييز:
لمحة عن المؤشرات العالمية لرصد الهدف 6



٢ - على المستوى الوطني

من أهم المحددات الواجب أخذها بعين الاعتبار و التي ستحدد محتوى الإطار القانوني المنتظر هي تطور الإطار القانوني على المستوى الوطني وأساسا الدستور حيث جاء الحديث عن الماء كحق من حقوق الانسان بصفة متأخرة أي منذ دستور 27 جانفي 2014 عندما تعالت أصوات مكونات المجتمع المدني المطالبة بالزامية إقرار الحق في الماء ضمن المبادئ الدستورية.

و قد أدخل دستور 27 جانفي 2014 ثم دستور 2022 العديد من التغييرات على الإطار القانوني في علاقة بالحقوق البيئية و بواجبات الدولة في مجال المياه منها ما يهم مباشرة القطاع و منها ما له تأثير غير مباشر.

ثروات الوطن ملك للشعب التونسي، وعلى الدولة أن تعمل على توزيع عائداتها على أساس العدل والإنصاف بين المواطنين في كل جهات الجمهورية. (الفصل 16)

على الدولة توفير الماء الصالح للشرب للجميع على قدم المساواة، وعليها المحافظة على الثروة المائية للأجيال القادمة. (الفصل 48)



تلتزم الدولة بحماية الحقوق المكتسبة للمرأة وتعمل على دعمها وتطويرها. تضمن الدولة تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في تحمل مختلف المسؤوليات وفي جميع المجالات (الفصل 47)

تلتزم الدولة بحماية الحقوق المكتسبة للمرأة وتعمل على دعمها وتطويرها. تضمن الدولة تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في تحمل مختلف المسؤوليات وفي جميع المجالات (الفصل 51)


تضمن الدولة الحق في الإعلام والحق في النفاذ إلى المعلومة. تسعى الدولة إلى ضمان الحق في النفاذ إلى شبكات الاتصال (الفصل 38)

تحمي الدولة الأشخاص ذوي الإعاقة من كل تمييز وتتخذ كل التدابير التي تضمن لهم الاندماج الكامل في المجتمع (الفصل 54)

مسار إعداد مشروع مجلة المياه



هيكلية المشروع حسب النسخة المتوفرة 2021



منهجية الورقة السياسية

هذه الورقة السياسية تختتم سلسلة من الورشات المنظمة من رابطة الناخبات التونسية والتي تجمع أساسا نواب مجلس نواب الشعب المنتمين للجنة المعنية بالفلاحة فضلا عن لجان برلمانية أخرى وممثلين عن وزارة الفلاحة ووزارة البيئة والناشطين والناشطات في منظمات المجتمع المدني الفاعلة في قطاع المياه.

تتوقف هذه الورقة السياسية عند دراسة لمختلف مكتسبات المشروع من حيث ما كرسه من مبادئ وفصول ذات علاقة بالمقاربة الحقوقية والمقاربة البيئية (جزء أول) ثم الوقوف عند نقائصه في علاقة بالرهانات المتعلقة بحوكمة أزمة المياه (جزء ثاني) للتعرض لمختلف التوصيات التي يمكن للنواب و المجتمع المدني الاستناد عليها و تقديمها عند مناقشة المشروع سواء في اطار لجنة الفلاحة و الصيد البحري و حماية البيئة بمجلس النواب أو في الجلسة العامة (جزء ثالث).

الجزء الأول مكتسبات مشروع المجلة من حيث المقاربة الحقوقية و البيئية

إن مكتسبات المشروع من حيث المقاربة الحقوقية و البيئية مؤكدة و لا بد من تأمينها و ذلك بالرغم من محدوديتها و الملاحظ أن المشروع أخذ بعين الاعتبار المقاربة الانسانية للتصرف في أزمة المياه وللمقاربة البيئية وخاصة المناخية. والواقع أن هذين العنصرين موجودان على مستوى مذكرة شرح الأسباب من ناحية وفي صلب المشروع نفسهم من ناحية ثانية.

1 - على مستوى شرح الأسباب

تكريس نسبي للمقاربة الحقوقية و ذلك من خلال التذكير ب:

الحق في الماء الصالح للشرب و الصرف الصحي

وجوبية نشر المعلومة المتعلقة بالمياه و ضمان الحق في النفاذ اليها

تحقيق مبدأ التضامن الوطني و العدالة في توزيع المياه

الإهتمام بالبعد البيئي و المناخي :


التذكير بالاضطراب المناخي المتفشي

التنصيب على التأخر بالالتزام باستراتيجية تنمية الطاقات المتجددة

الإشارة إلى ضرورة إتخاذ إجراءات للتصرف في الحالات القصوى و مواجهة التغيرات المناخية

- يذكر شرح الأسباب بضرورة سن مجلة تركز:
- الحق في بيئة سليمة والعيش الكريم والتنمية المستدامة و ضمان حقوق الأجيال القادمة.
- ديمومة الموارد المائية واحتياجات المنظومات البيئية

٢- على مستوى هيكله المشروع



لا بد من تّمين:


ادراج عنوان حول الحوكمة لما لها من تأثير على الحق في الماء وعلى القيمة البيئية للماء
تكريس عنوان حول الاقتصاد في الماء وتنميته خاصة في علاقة مع الشح المائي وتأثيرات التغيرات المناخية و ما لذلك
من تأثير على الموارد المائية.
تخصيص العنوان السادس من المشروع "لإدارة المخاطر المرتبطة بالمياه والوقاية منها" خاصة لأهمية مفهوم
المخاطر أمام تنامي مخاطر الكوارث وخاصة تلك المترتبة عن التغيرات المناخية و التي تعتبر من أهم رهانات المرحلة
القادمة بالنظر إلى تهديدات التغير المناخي وأثره على الأنظمة البيئية في تونس.

٣ - على مستوى فصول المشروع

في العنوان الأول المخصص للمبادئ و الأهداف

* تكريس بعض الحقوق المتعلقة بالماء:

من خلال الفصل 1 الذي ينص الذي يذكر بالأهداف و القواعد الواجب إتباعها في التصرف في الملك العمومي للمياه
و الحفاظ عليه طبقا لأحكام الدستور و المبادئ التالية:



من خلال الفصل 2 من مشروع مجلة المياه الذي ينص:

"تضمن الدولة الحق في الماء الصالح للشرب وخدمات الصرف الصحي للجميع على قدم المساواة."

* كما تثن الإشارة إلى البعد البيئي و المناخي من خلال التنصيص ضمن الأهداف و المبادئ على:

التوقي من التغيرات المناخية و التأقلم معها على قاعدة
تحديد و تقييم المخاطر

دعم التصرف المندمج للموارد المائية و لمنشآتها

تحقيق القيمة البيئية للموارد المائية

ضمان التنمية المستدامة للموارد المائية و حماية
حقوق الأجيال القادمة

* الفصل 2 من مشروع مجلة المياه:

"يتم التخطيط لتعبئة الموارد المائية و حمايتها لتأمين الطلبات من الماء كما وكيفا على أساس
مبادئ الحوكمة الرشيدة و التصرف المندمج و المستدام

* الفصل 3:

الماء مورد طبيعي يجب حمايته و المحافظة عليه و تميمته تنمية مستدامة، و تكتسي الموارد المائية
بعدا صحيا و بيئيا و اجتماعيا و ثقافيا و قيمة اقتصادية و تكتسي صبغة المصلحة العامة كل الأنشطة
الهادفة الى تنمية الموارد المائية و الحفاظ عليها و الاقتصاد فيها و تحسين جودتها و حمايتها من الهدر
و التلوث و سوء الاستعمال ضمانا لحقوق الأجيال القادمة

أهمية تكريس مصطلح التنمية المستدامة و عناصر و مكونات التنمية الاستدامة

هذه الإشارة هامة لان الحقوق المنصوص عليها ستعتمد كمرجعا ويمكن الإستناد عليها لفهم بقية فصول المجلة و حتى أمام القضاء

أهمية الإبقاء على فصل ينص "تكون الأهداف المرسومة بهذا الفصل وجملة الأحكام الواردة بالعنوان الأول مرجعا إذا اقتضت الضرورة تأويل احكام هذه المجلة"

في بقية عناوين المشروع

* النفاذ للماء

الفصل 54:

تعتبر خدمات مياه ذات أولوية كل الأنشطة المتعلقة بتوفير الماء الصالح للشرب و الصرف الصحي

تضمن الدولة للمواطن حق التزود بالماء الصالح للشرب و الصرف الصحي وفق المواصفات التونسية

الفصل 55:

يتعين على الهياكل العمومية المشار إليها أعلاه اعداد مخطط مديري في الغرض خاص بالتدخل في الوسط الريفي يصادق عليه بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالمياه أو الوزير المكلف بالتطهير كل في مجال اختصاصه.

مع مراعاة أحكام النصوص التشريعية و الترتيبية الجاري بها العمل، يتعين على الهياكل العمومية الموجودة عند صدور هذا القانون أو تلك التي يمكن احداثها في الغرض، كل في مجال اختصاصه اسداء خدمات المياه المتعلقة بالماء الصالح للشرب و الصرف الصحي و تطهير المياه المستعملة في المناطق الريفية و المناطق الحضرية.

النفاز للمعلومة المتعلقة بالماء

يتعين على الهيكل المكلف بتوزيع مياه الشرب
نشر نتائج التحاليل المعتمدة في نشريات معدة للغرض أو بأية وسيلة أخرى.

الفصل 57

تتولى الوزارة المكلفة بالمياه انجاز قاعدة بيانات متعلقة بالملك العمومي للمياه
بالاعتماد على الشبكة الوطنية لرصد الموارد المائية وغيرها من المصادر
و تحيينها و متابعة المؤشرات المتعلقة بها:

الفصل 40

مفهوم و مبادئ التصرف المندمج

تتولى الوزارة المكلفة بالمياه إعداد الدراسات الإستراتيجية اللازمة
و المخططات و البرامج و المشاريع و مبادئ التصرف المندمج في الموارد المائية

الفصل 37

يتم التخطيط المندمج في الموارد المائية بالاعتماد على:
الدراسات الاستراتيجية و الفنية

الفصل 39

الفصول المكرسة للبعد البيئي و للحلول للحد من مشاكل نقص المياه الفصل 64:

يتعين على باعني المشاريع المستعملة للمياه التي يمكن استعمالها
بموجب نوعيتها للتزويد بمياه الشرب أو للأغراض الفلاحية أخذ التدابير اللازمة
لاستعمال موارد مائية بديلة تستجيب لمتطلبات المشروع.

الفصل 64

الفصل 73 :

تهدف أحكام هذا الباب الى مقاومة تلوث الموارد المائية من كل ما من شأنه تغيير خصائصها الطبيعية
أو الفيزيائية أو الكيمائية أو البيولوجية أو الجرثومية و ذلك قصد تلبية المتطلبات التالية :
الحياة البيولوجية للوسط المتلقي و حماية المواقع البيئية والنظم الايكولوجية
وحدة الاحواض المائية والطبقات المائية الباطنية.

الفصل 70

يضبط المخطط المندمج المياه التوجهات الاستراتيجية على أساس وحدة الموارد المائية
في كل أبعادها
وعلى مبدأ التثمين الأمثل للمتر المكعب من الماء على مستوى كامل البلاد
الفصل 70

الفصل 68:

تعمل الدولة على ترشيد استعمال الموارد المائية
وتميتها و الاقتصاد فيها خاصة عبر الطرق التالية:
الفصل 68



و بصفة عامة كل ما من شأنه توفير أو إضافة كميات مائية للمخزون الوطني و التحكم في الطلب على المياه.

مكانة إدارة وحوكمة المياه في التصرف المستدام في الماء

من خلال أهمية إدراج مصطلح الحوكمة الرشيدة وأهمية إدراج تعريفه بالفصل 6 يقصد على معنى هذه المجلة الحوكمة الرشيدة: الإدارة السليمة للملك العمومي وفق مبادئ النزاهة و الشفافية و المسائلة و المشاركة في رسم السياسات و صنع القرارات.

الجزء الثاني

التحديات والرهانات

التحديات في الواقع كثيرة وتتعلق:

بضعف إدراج المشروع لمقاربة تجمع بين إدارة أزمة المياه و حقوق الإنسان.

بعدم إستجابة المشروع لتحدي تغير المناخ وأثاره،
بما في ذلك على حقوق الفئات الهشة ، بما فيها النساء.

بالعديد من النقائص المتعلقة أساسا بالمقاربة الإنسانية المبنية
على الحقوق والمقاربة البيئية والمناخية

تعدد التحديات المتعلقة بالمقاربة الحقوقية و بالتغيرات المناخية و التداخل بينهما

- يعتبر الولوج إلى المياه أحد الحقوق الاصلية لإعمال باقي الحقوق الأخرى بما في ذلك الحق في الحياة، الحق في الكرامة، الحق في العمل، الحق في الصحة، الحق في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية و الحق في بيئة سليمة على غرار الحق في الصحة. وهو ما كرسته لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ضمن التعليق العام رقم 15 الذي عرف الحق في الماء بأنه عنصر أساسي للتمتع بحياة كريمة.
- وعامل حيوي لإعمال العديد من الحقوق الأخرى والتمتع بمستوى عيش لائق و يترتب عن الإفراط في استغلال الموارد المائية وتلوثها مخاطر عديدة كما تهدد أنشطة التنمية الأخرى حقوق الأجيال الحالية و القادمة التي يعتمد تحقيقها تكافؤ فرص الحصول على المياه،
- . و تتعدد الإشكاليات الطبيعية نتيجة تأثيرات التغيرات المناخية إذ أدى انحباس الامطار وارتفاع درجات الحرارة و تواتر الكوارث مثل الفيضانات والجفاف إلى :
- تراجع كبير في مخزون الموارد المائية السطحية المتواجدة بالشمال وأقصى الشمال من جهة وإلى اختلال التوازن بين بقية الجهات وتواتر الفيضانات و كثرتها من جهة اخرى.
 - نقص في توفر مياه الشرب والري وكذلك في انتاج الزراعة البعلية.
 - تدهور موارد المياه كما ونوعاً
 - تعدد المخاطر على المنطقة الساحلية وغمر الأراضي مع ما يترتب على ذلك من مشاكل على الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية زيادة على تدهور النظم الإيكولوجية الهشة المهددة بالتصحّر (النظم الإيكولوجية الرعوية والغابات) بالإضافة إلى خطر الحرائق بالغابات
 - تؤثر هذه الإشكاليات المناخية بصورة مباشرة على الحقوق الإنسانية المتصلة بالماء و خاصة على وضعية الفئات الهشة التي تتعدّد أكثر بسبب أزمة المناخ و أثارها إذ تبرز مختلف الدراسات أن التغيرات المناخية تحدث آثار أعمق بالنسبة للفئات الهشة كما تساهم الإدارة العادلة والمستدامة لموارد المياه في الحد من الفقر، في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، التنمية الإقليمية، و في حماية البيئة.

هل يستجيب مشروع مجلة المياه إلى مختلف التحديات من حيث هيكلية المشروع

. لم يتم التنصيب على البعد المناخي في العنوان الفرعي من الباب السادس المخصص للمخاطر التي تقتصر حسب هيكلية المشروع على ثلاث أنواع فقط:

العنوان السادس: إدارة المخاطر المرتبطة بالمياه الوقاية منها

الباب الاول : مكافحة التلوث
من الفصل 73 إلى الفصل 83

الباب الثاني : التوقي من الفيضانات و مجابهتها
من الفصل 84 إلى الفصل 88

الباب الثالث :إدارة ومجابهة الجفاف و حدودية الموارد المائية
من الفصل 89 إلى الفصل 91

غياب عنوان خاص بالحقوق و الاقتصار في الباب الأول على المبادئ و الأهداف

من حيث المفاهيم ذات العلاقة بالمقاربة الإنسانية و المناخية المفاهيم المكرسة و المعرفة بالفصل السادس

غياب بعض المفاهيم الهامة مثل مصطلح التغيرات المناخية و المخاطر

تناول بعض المفاهيم بصفة عامة غير دقيقة مما يؤثر على حوكمة التصرف في أزمة المياه مثل مفهوم السلطة المختصة الذي يتسم بالغموض " السلطة المختصة: المصالح المركزية والجهوية والمحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية المعنية بالتصرف في الملك العمومي للمياه كل في مجال اختصاصه"

غياب تعريف عديد المصطلحات المتصلة بالحقوق كمصطلح المياه الميسورة التكلفة أو المياه الصالحة للشرب أو الفئات الهشة" و الإقتصار على بعض المفاهيم الأخرى الهامة و لكنها تتميز بالطابع التقني كخدمات المياه خدمات الصرف الصحي وتطهير المياه المستعملة:الماء الملوث

مكانة مبدأ الإستدامة و مقاومة التغيرات المناخية في المشروع:

. غياب الربط مع حقوق الأجيال القادمة
. لم يقع التنصيص على مبدأ الصمود
و على آثار التغيرات المناخية

. تكريس محدود
. الإشارة إلى أهداف التنمية المستدامة

. غياب تام لتثمين نتائج البحث العلمي في هذا المجال
. إجراءات الحماية وإجراءات الاقتصاد في الماء
في علاقة بالتغيرات المناخية

. غياب التنصيص على احتياجات
النظم الايكولوجية من الماء
. عدم تكريس إعتبار المياه كمفتاح للصمود
والتكيف مع تغير المناخ

. عدم الأخذ بعين الاعتبار المخاطر
الأخرى ذات علاقة بالتغيرات المناخية

مكانة محدودة للمقاربة الحقوقية في المشروع ملاحظة أولية

- لم تتعرض مذكرة شرح الأسباب عند عرضها للصعوبات و التحديات الى الحقوق المتصلة بالمياه و هو ما يوحي بضعف المقاربة الحقوقية صلب المشروع
- غياب بالتنصيص على مكانة الماء كعنصر شامل لديمومة الحياة والنظم البيئية والأنشطة الاقتصادية
 - غياب مفهوم الحقوق المتصلة بالمياه
 - الإقتصار على تكريس عام للحق في الماء بينما يتكون هذا الحق من مجموعة من الحقوق المتفرعة عنه.
 - الإقتصار على مياه الشرب والتطهير دون مياه الري
 - الجمع بين الحقوق و المبادئ في العنوان الأول
 - غياب مبدأ عدم التمييز مراعاة الاحتياجات الخاصة للسكان، بما في ذلك خصوصياتهم المتصلة أساسا بالسن ونوع الجنس والصحة والمناخ وظروف العمل...
 - غياب مبدأ الحصول العادل على مياه الشرب الصالحة للشرب والنظيفة بنوعية كافية وجيدة
 - غياب مبدأ أن تضمن الدولة أن كلفة المياه تكون في حدود استطاعة الجميع:
 - عدم الإشارة إلى القدرة على تحمل التكاليف
 - غياب المقاربة الاجتماعية المتبعة في نظام التعريفات و أسعار الماء.
 - غياب تكريس مبدأ النفاذ إلى المعلومة لكل الفئات حول الموارد المائية من حيث الكمية والنوعية
 - عدم تكريس مبدأ التراجع على المكتسبات في مجال الحقوق
 - غياب مبدأ المساءلة وغياب آليات للمساءلة تمكن من مراقبة إنفاذ الحق في الماء وضمان إمكانية اللجوء الى القضاء في حالة انتهاك هذا الحق من جانب جهة حكومية أو غير حكومية ، بما في ذلك المشغلين الخواص الذين يعملون في إطار تفويض للخدمات أو بشكل مستقل،
 - غياب التنصيص على حماية المحتجين و التنصيص على تجنب الملاحقة القانونية للمحتجين حول المياه
 - هناك لبس حول دور الهياكل المتدخلة في حوكمة قطاع المياه بينما تعتبر مقاربة الإدارة المجتمعية من أفضل السبل للاستجابة الى الحوكمة الديمقراطية الضرورية و نظرا للصلة بين الاستجابة للحقوق و الحوكمة - يؤثر ذلك على المساءلة/المسؤولية/الإجراءات القانونية.

مكانة مبدمن ذلك أهمية تحديد السلطة المختصة لضمان الحق خاصة لأكثر السكان خصاصة و هشاشة

مثال تعريف مصطلح السلطة المختصة:
والمحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية المعنية بالتصرف في الملك العمومي للمياه كل في مجال اختصاصه

- يجب الإلتباه أن عبارة "الجهوية" يجب أن تنصرف إلى المصالح التابعة للجهة كجماعة محلية وليس الإدارات الجهوية التي تشكّل فروع للوزارات في العاصمة. وعليه، يجب أن تعوّض عبارة المصالح الجهوية (أي الإدارات الجهوية متفرعة عن الوزارات) بعبارة المصالح الخارجية والتي هي إحدى مظهرات التنظيم اللامحوري فيما تعود عبارة "الجهوي" لكل ما هو لامركزي.
كما تتساءل أي دور للمجلس المحلية المنتخبة و التي نجهل صلاحياتها لغياب نص

ضعف تكريس المساواة بين الجنسين و حاجيات النوع الإجتماعي

إن توفير و استعمال الماء بالمنزل هو غالبا ما يكون مسؤولية المرأة و من هذا المنظور فكل خلل أو عطب في منظومة التزود بالماء الصالح للشرب له تأثيرات سلبية على المرأة إذ تضطر للبحث عن الماء و لو على مسافة بعيدة و على الأسرة لما يمكن أن ينجر عنه من مخاطر صحية لانعدام النظافة أو لاستعمال ماء غير مراقب من طرف المصالح الصحية

في المقابل نلاحظ

غياب تمثيلية للمرأة و تشریکها في الهياكل المكلفة بالتخطيط و تحديد السياسات في مجال المياه و بما أنه تم الاعتراف بدور النساء على نطاق واسع اليوم كمستخدمين ، لكن لا يزن غير مشاركات بشكل كاف في عمليات صنع القرار وإدارة الهياكل يقترح تطوير هذا الدور

- غياب تكريس قيادة المرأة ومشاركتها بالكامل وبفعالية وبالتساوي في اختيار القرارات المتعلقة بإدارة المياه وخدمات الصرف الصحي

- غياب تكريس مبدأ مشاركة كل الفئات و خاصة النساء في مجال التخطيط و متابعة تنفيذ

- غياب ضمان تمثيلية مختلف الفئات و النساء ضمن الهياكل المكلفة بحوكمة مجال المياه

- لم يكرس المشروع العلاقة بين الإستراتيجيات و المخططات و المشاريع المائية و إحتياجات الفئات الهشة

من الماء

- غياب منظومة معلوماتية تتعلق بالمعطيات في مجال المياه حسب الفئات و غياب آلية احصائية حول ولوج

مختلف الفئات إلى الماء الصالح للشرب و مياه الري و الصرف الصحي و التي تمكن من تطوير سياسات الموارد المائية-

- غياب تحديد إحتياجات الفئات الهشة من الماء في المخططات الحالية

- محدودية تكريس المقاربة التشاركية في مجال إعداد المخططات و البرامج و المشاريع المائية بالرغم من

أهميتها تطبيقا لمبدأ التصرف المندمج